

قرار رقم (١٢٥١) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٥/١١/٢٠١٨

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركات إيه - بي - بي - مصر (آسيا - براون بوفيري)

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٦٣) لسنة ١٩٩٩ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركات إيه - بي - بي - مصر (آسيا - براون بوفيري) برقم (٦٨٥).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٢/٣/٢٠١٨ بالموافقة ٤٦٠٧ على تعديل بعض مواد لائحة النظام لأساسي للصندوق إعتباراً من ١/١/٢٠١٨ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة فى ٤/١١/٢٠١٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٨/١١/٢١.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص البندين (٢، ٣) من المادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات)

م. ز. ز.

والبند (٢/أ) من المادة (١٠) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم العضوية :

- ٢- اشتراكات الأعضاء شهرياً بواقع ٧% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .
- ٣- مساهمة جهة العمل بواقع ٨% شهرياً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وتسدد مع اشتراكات الأعضاء شهرياً في موعد غايته اليوم الخامس عشر من الشهر التالي لشهر الاستحقاق .

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (١٠) :

في شأن المساعدات الاجتماعية :

أ) يتم تكوين احتياطي للمساعدات الاجتماعية يتكون من :

١-

٢-

ويتم الصرف من هذا الاحتياطي في أوجه المساعدات الاجتماعية للأعضاء في الحالات التي يصدر بشأنها قرار من مجلس إدارة الصندوق وذلك على النحو التالي :

١)

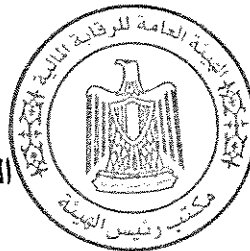
٢) ألفان جنيه في حالة زواج العضو لأول مرة أو زواج الأبناء أو وفاة أحد أقاربه من الدرجة الأولى .

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطي



٤٦٠٧٦

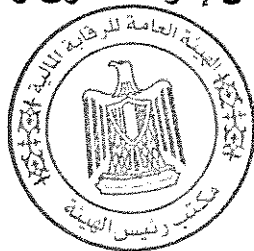
ص.م.ف

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركات إيه - بي - بي - مصر (آسيا - براون بوفيري)
وفقاً لقرار الهيئة رقم (١٢٥١) لسنة ٢٠١٨

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الثاني</u> : (شروط العضوية والاشتراكات) <u>مادة (٥)</u> : الاشتراكات ورسم العضوية : ٢- اشتراكات الأعضاء شهرياً بواقع ٧% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) . ٣- مساهمة جهة العمل بواقع ٨% شهرياً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وتسدد مع اشتراكات الأعضاء شهرياً في موعد غايته اليوم الخامس عشر من الشهر التالي لشهر الاستحقاق . <u>الباب الثالث</u> : (المزايا التأمينية) <u>مادة (١٠)</u> : في شأن المساعدات الاجتماعية : أ) يتم تكوين احتياطي للمساعدات الاجتماعية يتكون من : ١- كما هي ٢- كما هي ويتم الصرف من هذا الاحتياطي في أوجه المساعدات الاجتماعية للأعضاء في الحالات التي يصدر بشأنها قرار من مجلس إدارة الصندوق وذلك على النحو التالي :	<u>الباب الثاني</u> : (شروط العضوية والاشتراكات) <u>مادة (٥)</u> : الاشتراكات ورسم العضوية : ٢- اشتراكات الأعضاء شهرياً بواقع ٦% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) . ٣- مساهمة جهة العمل بواقع ٧% شهرياً من أجر الاشتراك للعضو الوارد بالمادة (٣/و) وتسدد مع اشتراكات الأعضاء شهرياً في موعد غايته اليوم الخامس عشر من الشهر التالي لشهر الاستحقاق . <u>الباب الثالث</u> : (المزايا التأمينية) <u>مادة (١٠)</u> : في شأن المساعدات الاجتماعية : أ) يتم تكوين احتياطي للمساعدات الاجتماعية يتكون من : ١- حصيلة أرصدة حالات انتهاء الخدمة دون الصيد المقابل لحصة الشركة . ٢- المبالغ التي تخصصها الشركة لهذا الغرض . ويتم الصرف من هذا الاحتياطي في أوجه المساعدات الاجتماعية للأعضاء في الحالات التي يصدر بشأنها قرار من مجلس إدارة الصندوق وذلك على النحو التالي : ١) منح قرض حسن بدون فوائد لأعضاء الصندوق بما لا يجاوز ٥٠% من رصيد العضو في حالة الاستقالة من الصندوق طبقاً للمادة (٩) أو



كما هي

٤٦٠٧٦

م. ع. ع.

عشرة آلاف جنيه أيهما أقل لمن يكون أجر
اشتراكه عند طلب القرض ستة آلاف جنيه أو أقل
وتسدد قيمة القرض على سنتين ويصرف في
الحالات التالية :

أ- زواج العضو لأول مرة أو زواج الأبناء .

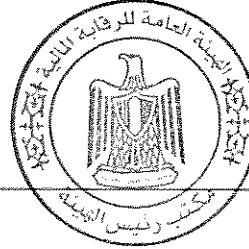
ب- إجراء العمليات الجراحية الكبرى لأقارب
العضو من الدرجة الأولى مع تقديم ما يفيد
ذلك .

ج- حالات الكوارث .

(٢) ألف جنيه في حالة زواج العضو لأول مرة أو
زواج الأبناء أو وفاة أحد أقاربه من الدرجة
الأولى .

(٢) ألفان جنيه في حالة زواج العضو لأول مرة أو زواج
الأبناء أو وفاة أحد أقاربه من الدرجة الأولى .

- تسرى هذه التعديلات وفقا لما قرره الجمعية العمومية
للصندوق .



٤٦٠٧٦

ص ع